

النظام التحفيزي كألية لتشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية: حدود الفعالية.

The incentive system as a mechanism to encourage investment in priority sectors: effectiveness limits.

بوشليف نورالدين

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

Noureddine.bouchelif@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2025/06/04

تاريخ القبول: 2025 /02/28

تاريخ الارسال: 2025 /01/ 20

ملخص:

يولي المشرع الجزائري عناية كبيرة بنشاطات القطاعات ذات الأولوية ضمن أحكام القانون رقم 18-22، لما للدور الذي تلعبه هذه النشاطات في الاقتصاد الوطني، لاسيما توفير اليد العاملة، وتحقيق التوازن الاقتصادي وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وتحقيقا لهذا الدور ومن أجل بلوغ هذا الهدف أقر المشرع الجزائري نظام تحفيزي خاص بهذه الفئة من النشاطات، يتضمن مجموعة من الإعفاءات الضريبية والجبائية وشبه الجبائية.

غير أن تطبيق النظام التحفيزي في مجال الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية يواجه بعض الصعوبات والمشاكل تحول دون بلوغ هذا الهدف، وعلى هذا الأساس جاءت الدراسة للوقوف على مختلف التحديات التي تواجه تطبيق النظام التحفيزي الموجه لنشاطات القطاعات ذات الأولوية، وإيجاد الحلول الممكنة لجعل تطبيق النظام التحفيزي أكثر فعالية وواقعية.

كلمات مفتاحية: النظام التحفيزي. القطاعات ذات الأولوية. الإعفاءات الضريبية. الإعفاءات شبه جبائية، الطاقات الجديدة والمتجددة..

Abstract:

The Algerian legislator attaches great importance to the activities of priority sectors within the framework of the provisions of Law No. 22-18, in view of the preponderant role that these activities play in the national economy, in particular the provision of labour, the achievement of economic equilibrium and the promotion of exports outside the hydrocarbon sector.

However, the application of incentives to priority economic activities faces certain difficulties and challenges that prevent the achievement of this objective, and on this basis, the study came to examine the various challenges faced by the application of the incentive system, and to find possible solutions to make the application of the incentive system more realistic

Keywords: Motivational system. Priority sectors. Tax exemptions. Semi-tax exemptions, new and renewable energies.

مقدمة

عرف قانون الاستثمار في الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية كان آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹، جاء هذا الأخير ليواكب مختلف التطورات والمستجدات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري، ومعالجة مختلف المشاكل والتحديات التي أفرزها الواقع عقب تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية السابقة. كما جاء قانون الاستثمار الجديد لجعله يتماشى مع استراتيجية وورقة الطريق التي سطرتهما الجزائر والمتمثلة في تحقيق التوازن الاقتصادي، وإنعاش الصادرات خارج قطاع المحروقات ومن تم تحقيق نهضة اقتصادية.

ولتنفيذ استراتيجية وورقة الطريق، وضع القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نظام تحفيزي واعد موزع عبر ثلاث أنواع من النشاطات الاقتصادية الاستراتيجية المنتجة، نظام تحفيزي خاص بنشاطات القطاعات ذات الأولوية، نظام تحفيزي خاص بنشاطات المناطق، نظام تحفيزي خاص بنشاطات المهيكلة. ويقصد بالنظام التحفيزي ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الحوافز بالمعنى الضيق، والذي يشمل الحوافز الجبائية وشبه الجبائية، الحوافز الضريبية، والمالية، والحوافز الجمركية، ولا يشمل الحوافز الأخرى غير المالية والمشجعة أيضا للاستثمار، كالمناخ الاستثماري، الاستقرار التشريعي، المقتضيات المتعلقة بالأمن والسياسة، وعليه تقتصر هذه الورقة البحثية على النوع الأول من الحوافز وهي المقصودة في هذا النص القانوني.

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على النظام التحفيزي المتعلق بنشاطات القطاعات ذات الأولوية، نظرا لأهميته ضمن استراتيجية وورقة الطريق المعدة لتحقيق الإقلاع الاقتصادي، والتي كانت تسمى في القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار السابق بالنشاطات ذات الامتياز، في اشارته الى الصناعة والزراعة والسياحة، غير أن تطبيق النظام التحفيزي الموجه لنشاطات القطاعات ذات الأولوية يواجه بعض التحديات التي تحول دون تحقيق هذا النظام أهدافه، وهو الموضوع الذي تعالجه هذه الورقة البحثية.

تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية تدور حول: فعالية النظام التحفيزي الخاص بنشاطات القطاعات ذات

الأولوية؟

للإجابة على هذه الورقة البحثية تم تقسيم الدراسة الى خطة منهجية محكمة موزعة على ما يلي:

أولاً: غموض المعيار المعتمد لتحديد نطاق القطاعات ذات الأولوية المستحقة للنظام التحفيزي.

وضع القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادة 26 منه مجموعة من الحوافز موجهة لنشاطات القطاعات ذات الأولوية، مستهدفاً في ذلك تميمها وتطويرها لتشجيع الاستثمار فيها، تعد في طليعة هذه الأنشطة نشاط المناجم والمحاجر، وبقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى على غرار الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال. غير أن عدم وضع معيار واضح يحدد القطاعات ذات الأولوية المستحقة لنظام الحوافز ضمن أحكام القانون 22-18 يقلل من دوره وأهميته في تشجيع الاستثمار، وهو ما ينعكس بوضوح على مضمون النص القانوني، من خلال تقليص نشاطات القطاعات ذات الأولوية المستحقة للحوافز، وتوسيع دائرة النشاطات المستثناة من النظام التحفيزي.

1. تقليص نشاطات القطاعات ذات الأولوية المستحقة للحوافز

تعتمد السياسة الاقتصادية للجزائر في النشاطات ذات الأولوية على النشاطات الخلاقة للثروة واليد العاملة، وتحقيق التوازن الاقتصادي، وإنعاش التصدير خارج المحروقات، وعليه أورد المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بعض الأنشطة الاقتصادية ضمن فئة القطاعات ذات الأولوية تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي، ويتعلق الأمر بالأنشطة التالية:

أ. نشاط المناجم والمحاجر

تتصدر أنشطة القطاعات النشاط المنجمي بوصفها من النشاطات المقننة التي لا يمكن ممارسته الا بموجب رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة²، ويرتبط منح السلطة الإدارية المختصة للترخيص المنجمي للشخص الذي يطلبه بالمقتضيات الخاصة بحماية البيئة³.

تراهن الدولة الجزائرية على هذا النشاط منذ تأميمه لما يساهم في إثراء العديد من الصناعات التحويلية بالمواد المنجمية، ومن شأنه أن يقلص الواردات⁴ ويوفر للدولة عائدات مالية.

على المستوى التشريعي عرف تشريع المناجم في الجزائر عدة إصلاحات كان آخرها القانون رقم 05/14 الصادر في سنة 2014⁵، هذا الأخير قسم الأنشطة المنجمية إلى نشاطي البحث المنجمي، الذي يشمل كل من التنقيب والاستكشاف المنجمي، وأنشطة الاستغلال المنجمي والتي تخص المناجم والمقالع والاستغلال المنجمي الحرفي، وكدى نشاط اللم والجمع وجني المواد المعدنية أو المتحجرة، وكل نشاط من هذه الأنشطة محكومة بآليات قانونية تضبط الاستثمار فيها، بداية بمنح الترخيص بصفته نوع من الرقابة القبلية للمستغل

للعقار الذي تمنح له حقوق شغله والاستفادة من الارتقاقات التي تسهل حسن تسيير نشاطه في أفضل الظروف⁶، وتفرض عليه التزامات تمتد حتى بعد نهاية الترخيص المنجمي هذه الالتزامات في مجملها ضمانات إجرائية وأخرى قانونية لحسن سير الاستثمار في النشاط المنجمي.

وتجسيدا لاستراتيجية الدولة النهوض بهذا النشاط، تسعى في هذه الأثناء الى مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم استغلال النشاط المنجمي لجعله يتماشى مع المستجدات الوطنية والدولية، لاسيما التنافسية العالمية، وتشجيع التصدير وجذب الاستثمارات.

ب- الطاقات الجديدة والمتجددة

منح قانون الاستثمار الجديد نشاط الطاقات الجديدة والمتجددة أولوية اقتصادية ، وخصها بنظام تحفيزي مشجع ومتميز ، نظرا للدور المعول عليه في تحقيقه للتوازن الاقتصادي والتصدير خارج المحروقات، وعلى هذا الأساس سطرت الجزائر استراتيجية وطنية حقيقية للانتقال الطاقوي تهدف الى ترقية وتطوير انتاج الطاقات المتجددة افاق 2030⁷ حوالي 1700 MW، على سبيل المثال تعزم الجزائر ضمن الاستراتيجية الوطنية بحلول 2030 الى الرفع من انتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة كالطاقة الضوئية وطاقة الرياح بحلول انتاج 40% من الكهرباء من الطاقات المتجددة، وتصدير حوالي 10000 ميغاواط من الكهرباء الخضراء للسوق الأوروبية بحلول نفس التاريخ⁸.

وتطبيقا لخطة التحول الطاقوي وتحقيقا للأمن الطاقوي، تم وضع اطار قانوني ومؤسساتي يتولى تنظيم وتأطير هذا القطاع الاستراتيجي وتجسيده على ارض الواقع، ويسعى الى تحقيق تنمية طاقوية مستدامة، وفي هذا الاطار عرف تشريع الطاقات الجديدة والمتجددة في الجزائر عدة إصلاحات كان اخرها القانون 04-09⁹ يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، سعت الجزائر من خلاله الى تطوير هذا القطاع وترقيته، وتعترم حاليا مراجعة الاطار القانوني والتنظيمي للطاقات الجديدة والمتجددة لجعله ينسجم مع استراتيجية وورقة الطريق التي وضعتها الحكومة والهادفة الى ترقية وتطوير الإنتاج الى غاية 2035.

ج- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

يعتبر النشاط الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري من النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية لقدرته على المساهمة في اقتصاد وطني منتج، وخلاق للثروة ويوفر اليد العاملة، وكدى مساهمته في تحقيق وضمان الأمن الغذائي للبلاد.

وفي هذا الإطار سطرت الجزائر استراتيجية لسنة 2030 تسعى من خلالها إلى تطوير تربية المائيات البحرية والقارية وترقية الصيد في أعالي البحار من أجل استغلال مناطق صيد جديدة، وبالتالي الرفع من الإنتاج وتدعيم القدرات الوطنية في مجال بناء وتصليح السفن، ودعم وتكوين مهني الصيد وتربية المائيات. على الصعيد التشريعي صدر القانون 14-22 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي عدل القانون 01-11¹⁰ المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ويندرج هذا التعديل في إطار وضع اساس قانوني لإنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات في مختلف النشاطات القطاعية، والتي من شأنها مرافقة المهنيين وتنظيمهم وتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ومن تم المساهمة في تحقيق الامن الغذائي. واستنادا لأهداف الدولة للنهوض بهذا النشاط وجعله يتماشى مع المستجدات الوطنية والدولية وتحقيق الامن الغذائي، تعكف الدولة الجزائرية على اصدار القانون التوجيهي لترقية الصيد البحري من أجل منح الامتيازات والحوافز الضرورية لتشجيع المهن الصغيرة المرتبطة بنشاط الصيد البحري،

د-في المجال الخدماتي

أدرج قانون الاستثمار نشاط السياحة بوصفه نشاط خدمي ضمن نشاطات القطاعات ذات الأولوية، حيث خصها هذا القانون بنظام تحفيزي واعد لتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال، وفي هذا الاطار وضعت الدولة الجزائرية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030 الذي يعمل على ترقية قطاع السياحة وإعادة ترميم الهياكل السياحية، بالإضافة الى اقامة منشآت وهياكل سياحية حديثة تجذب اليها السياح والمستثمرين، هذا الأخير يعتبر جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في افاق 2030 حيث سطرت هذه لاستراتيجية خمسة أهداف أساسية تؤدي في مجملها الى جعل الساحة قطاع مساهم في التنمية المستدامة خارج قطاع المحروقات . على المستوى التشريعي في الجزائر عرف قانون السياحة عدة إصلاحات كان اخرها القانون 03-01¹¹ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة سعت من خلاله الجزائر الى تطوير هذا القطاع وترقيته، وتعتمزم الدولة الجزائرية في الوقت الحالي مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي ليواكب المستجدات على الصعيد الاقتصادي وجعل هذا القطاع يتماشى مع مضامين الاستراتيجية وورقة الطريق التي سطرته الدولة للنهوض بهذا القطاع، وجعله أكثر تنافسية واستقطابا لرؤوس الأموال وموردا حيوي للدولة خارج قطاع المحروقات. كما أدرج نشاط تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو التحول الرقمي في صلب القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، وهو التوجه الذي تبنته الجزائر من خلال النموذج التنموي الجديد الذي يجعل من الرقمنة انطلاقة حقيقية للتغيير والتنمية.

وتجسيدا لهذا التوجه تم طرح الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في الجزائر 2025-2030، والتي تعد بمثابة الإطار القانوني المحدد لتجسيد مسار التحول الرقمي في الجزائر تسعى الجزائر من خلالها الى جعل الجزائر قطبا رقميا لتسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر.

من خلال عرض مختلف نشاطات القطاعات ذات الأولوية يطرح التساؤل حول المعيار المعتمد لهذا التصنيف، فاذا كان توجه السياسة الاقتصادية للدولة في النشاطات ذات الأولوية يعتمد على النشاطات الخلاقة للثروة واليد العاملة، وتحقيق التوازن الاقتصادي وإنعاش التصدير خارج المحروقات، والتي تم تحديدها على اعتبار ان تلك القطاعات قادرة أسرع من غيرها على لعب دور في رفع معدلات النمو، وتساهم في خلق فرص العمل.

يمكن القول انه توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية القادرة على خلق فرص العمل وزيادة الصادرات الى الخارج خارج قطاع المحروقات، لكنها لم تدرج ضمن قائمة الأنشطة ذات الأولوية، يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر صناعات الملابس والنسيج، الصناعات الالكترونية، تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها، تجميع وتثمين وتحويل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية التي يمكن التعويل عليها والقادرة على لعب الدور الأساسي في رفع معدلات النمو الاقتصادي.

2- التوسيع من دائرة الأنشطة المستثناة من النظام التحفيزي

تعتبر الاستفاضة أنشطة القطاعات ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من النظام التحفيزي الخاص بهذا النشاط ليس على اطلاقها، حيث توجد الكثير من الأنشطة ضمن القطاعات ذات الأولوية مستثناة من المزايا وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300¹² الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفاضة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفاضة من ضمان التحويل.

بالرجوع الى الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 بعنوان قائمة النشاطات غير قابلة للاستفاضة من مزايا نظام القطاعات، وبالنظر الى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يمكن القول ان المشرع الجزائري وسع من دائرة الأنشطة المستثناة من النظام التحفيزي، ويتعلق الأمر ب13 نشاط بعنوان انتاج السلع والخدمات و6 أنشطة بعنوان السلع.

كما يطرح من جهة أخرى التساؤل حول المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري بخصوص اعفاء بعض أنشطة القطاعات الواردة ضمن الملحق الثاني من النظام التحفيزي، يذكر في هذا السياق أن التوسع في الاعفاء

قد لا يتوافق مع استراتيجية وورقة الطريق المسطرة من قبل الدولة الجزائرية المعلن عنها، والتي تتمثل في تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية حيث تعتبر القطاعات ذات الأولوية واحدة منها.

ثانيا: تعدد الإطار القانوني والمؤسسي لنظام الحوافز الموجهة لقطاعات ذات الأولوية

المتبع لنظام الحوافز المخصصة لنشاطات القطاعات ذات الأولوية الواردة في المادة 26 من القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار، يلاحظ أنها جاءت ضمن إطار قانوني ومؤسسي متعدد، وهذا الأمر يشكل عقبة وتحديا حقيقيا للمستثمر لاسيما المستثمر الأجنبي، مما يحول دون تحديدها والاستفادة، وعليه تتطرق الورقة البحثية الى التحديات المرتبطة بالإطار القانوني للحوافز، فضلا عن التحديات المرتبطة بالإطار المؤسسي.

1- تعدد الاطار القانوني لنظام الحوافز الموجه لنشاطات القطاعات ذات الاولوية

صحيح أن المشرع الجزائري تظن لمسألة تداخل المزايا التي تحمل نفس الطبيعة بين القانون العام (الضريبي أو المالية أو الجبائي) مع المزايا المكرسة ضمن القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، ولا يمكن أن يؤدي ذلك إلى تطبيقها معا، وهو ما تؤكد عليه المادتين 35 من القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار¹³ والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا¹⁴.

غير أن وجود إطار قانوني متعدد يعقد عملية وصول المستثمر إليها والاستفادة منها، لاسيما المستثمر الأجنبي، وفي هذا الإطار تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على نشاط الطاقات المتجددة بوصفه أحد القطاعات ذات الأولوية الذي يعرف تعدد النصوص القانونية المؤطرة للحوافز، وذلك على النحو التالي:

أ-الحوافز الممنوحة بموجب القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار

يستفيد المستثمر من نظام الحوافز في مجال الطاقات المتجددة، وذلك حسب المرحلة التي يبلغها المشروع الاستثماري، حيث ركزت المادة 27 من القانون 18-22 على مرحلتين يكون عليها الاستثمار، ويتعلق الأمر بالحوافز الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز، وهي المرحلة التي يكون فيها المشروع في بدايته كإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنية محليا والتي تدخل في انجاز الاستثمار وغيرها من الإعفاءات المتعلقة بمرحلة الإنجاز¹⁵.

أما المرحلة الثانية بعنوان مرحلة الاستغلال، حيث أقر قانون الاستثمار استعادة المستثمر من امتياز ضريبتين، وهي الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والاعفاء من الرسم على النشاط المهني¹⁶.

ب- الحوافز ضمن قوانين المالية السنوية

أقرت قوانين المالية عدة تحفيزات خاصة موجهة الى ترقية الاستثمار في الطاقات المتجددة، إذ أن معظم التشريعات المالية في الجزائر التي تناولت قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة والتي كانت عبارة عن حسابات تخصيص خاصة، خصصت بموجبها إيرادات من مصادر مالية مختلفة، وذلك من أجل تغطية نفقات معينة في الطاقات المتجددة، ويتعلق الأمر بقانون المالية رقم 15-18 لسنة 2016¹⁷.

ج- الحوافز ضمن القانون 02-01¹⁸ المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز

يستفيد المنتجون المستخدمون للطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك من علاوات تعد بمثابة تكاليف للتوزيع، وهو ما تؤكد عليه المادة 95 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي بواسطة القنوات، حيث تساهم الدولة تكاليف إنتاج الكهرباء في حالة استغلال الطاقات المتجددة في عملية الإنتاج.

د- الحوافز ضمن القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

أدخل القانون 04-09¹⁹ المتعلق بترقية الطاقات الجديدة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من التدابير والحوافز من أجل الرفع من كفاءة الطاقة وتعزيز الطاقات المتجددة، تتعلق هذه التدابير بالإعفاءات من الرسوم المالية والجمركية والضريبية، وكذلك الاعفاء من الرسم القيمة المضافة على الواردات للمكونات والمواد الخام والمنتجات شبه المصنعة المستخدمة في تصنيع المعدات في الجزائر، في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئ صندوق وطني لإدارة الطاقة للمساهمة في تمويل هذه المشاريع ومنح قروض و ضمانات بدون فوائد الهدف من هذه التدابير هو تشجيع الصناعة الوطنية للمنتجات الموفرة للطاقة²⁰.

2- تعدد الاطار المؤسسي لمنح الحوافز

المنتبع لنظام الحوافز في مجال القطاعات ذات الأولوية في الجزائر يلاحظ تعدد الهياكل التي تشرف على تسييرها، فالمستثمر الذي يرغب في الاستفادة من الإعفاءات يواجه مجموعة من الهياكل والجهات المانحة، حيث توجد حوافز تشرف على منحها ومتابعتها الوكالة الجزائرية للاستثمار ويتعلق الأمر بالاستثمارات الخاضعة لقانون الاستثمار رقم 22-18، وفي حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدم المستثمر الطلب الى الوكالة

الوطنية لدعم التشغيل، وتوجد أيضا أنظمة دعم وتحفيز تشرف على تسييرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وأنظمة دعم وتحفيز تشرف على تسييرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ناهيك عن وجود بعض الحوافز الضريبية الأخرى تشرف على تسييرها ومتابعتها إدارة الضرائب.

يمكن القول إن تعدد الجهات المانحة لنظام الحوافز الموجهة لنشاطات القطاعات ذات الأولوية بدلا من جهة واحدة يشكل بحد ذاته تحديا حقيقيا لاسيما المستثمر الأجنبي، وهو ما يتعارض مع الغاية التي قصدها المشرع الجزائري من النظام التحفيزي والمتمثلة في تشجيع الاستثمارات في الجزائر، فلا شك أن وجود هيئة واحدة تشرف على تسيير ومتابعة الحوافز في الجزائر ضرورة ملحة من أجل تبسيط الإجراءات وتسهيل الوصول والاستفادة من جميع المزايا، كما لا يطرح إشكالية تداخل الاختصاصات.

الخاتمة

يمثل النظام التحفيزي في الجزائر الية لتشجيع الاستثمار في مجال نشاطات القطاعات ذات الأولوية للدولة، للدور الذي يلعبه هذا النظام في ترقية نشاطات القطاعات ذات الأولوية ومن تم تحقيق التوازن الاقتصادي وزيادة معدلات التصدير خارج قطاع المحروقات.

غير أن تطبيق نظام الحوافز في القطاعات ذات الأولوية على أرض الواقع يواجه بعض التحديات والصعوبات التي تحول دون لعب هذا الدور، حيث سلطت هذه الورقة البحثية على بعض التحديات التي يواجهها تطبيق هذا النظام ويتعلق الامر بغموض المعيار المعتمد لاستحقاق نشاطات القطاعات ذات الأولوية للحوافز في الشق الأول من هذه الورقة البحثية، كما عرجت الورقة البحثية في شقها الثاني على التحديات المرتبطة بالإطار القانوني والمؤسسي لنظام الحوافز المستحقة لنشاطات القطاعات ذات الأولوية.

ومن أجل الرفع من مردودية وكفاءة النظام التحفيزي في مجال القطاعات ذات الأولوية تقترح الورقة

البحثية التوصيات التالية:

1- العمل على إيجاد معيار دقيق لتحديد نطاق القطاعات ذات الأولوية المستحقة لنظام الحوافز بما يسمح بتوسيع دائرة النشاطات ذات الأولوية والتضييق من الاستثناءات بموجب هذا النظام.

2- ضرورة جمع شتات النصوص التشريعية المتعلقة بنظام الحوافز في مجال نشاطات القطاعات ذات الأولوية وجعلها في مدونة واحدة يسهل الوصول إليها والاستفادة منها.

3- العمل على إيجاد هيئة واحدة للإشراف على منح الحوافز ومتابعتها من أجل تبسيط الإجراءات وعدم تداخل الصلاحيات.

4- ضرورة تحسين المناخ الاستثماري برمته، على غرار معالجة مشاكل العقار، تبسيط النظام الضريبي والمالي.
الخ.

الهوامش:

- ¹ - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2024 يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2024.
- ² - بلفضل محمد، صوفي بن داود، الترخيص المنجمي كألية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوالضياف، المسيلة، 2019، ص 641.
- ³ - بن علي صليحة، أهمية الترخيص المنجمي وما يترتب من التزامات على حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 226.
- ⁴ - بن الحاج زهية، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 485.
- ⁵ - قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادرة بتاريخ 30 مارس 2014.
- ⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 أوت 2018 يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر، عدد 49، صادرة بتاريخ 08 أوت 2018.
- ⁷ - Fenni fadila, Potentiels et perspectives des énergies renouvelables en Algérie(Expériences de certains pays.), Revue Organisation & Travail, Volume 11, N°1 (2022), p404.
- ⁸ - ATMANIA Hanane, SALEM Abdelaziz, L'investissement dans les énergies renouvelables en Algérie ; un pas vers la transition énergétique (Cas de l'énergie solaire), Revue Algérienne d'Economie de gestion Vol. 12, N° : 01 (2018), p 152.
- ⁹ - قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
- ¹⁰ - قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36، صادرة بتاريخ في 08 يوليو 2001. معدل ومتمم.
- ¹¹ - قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.
- ¹² - مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- ¹³ - المادة 35 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.
- ¹⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
- ¹⁵ - المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ¹⁶ - المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.
- ¹⁷ - قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، بتاريخ 31 ديسمبر 2015 معدل ومتمم.

- ¹⁸-قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، بتاريخ 06 فيفري 2002.
- ¹⁹-قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 18 غشت 2004.

20-ATMANIA Hanane, SALEM Abdelaziz, Op, Cit, P162